

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على تحديث الحيز العمراني

لمدينة الإسكندرية - محافظة الإسكندرية بجلستها بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣٩٠٤ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٤ على المخطط الإستراتيجى العام لمدينة الإسكندرية - محافظة الإسكندرية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛ وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الإستراتيجى العام لمدينة الإسكندرية - محافظة الإسكندرية بكتاب هيئة مستشارى مجلس برقم (٣-٢٩٧٤٠) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣؛ وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩ باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة الإسكندرية - محافظة الإسكندرية؛ وعلى كتاب محافظة الإسكندرية بشأن تعديل بعض الاشتراطات التخطيطية والبنائية بالمخطط الإستراتيجى لمدينة الإسكندرية - محافظة الإسكندرية؛ وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل المخطط الإستراتيجى العام لمدينة الإسكندرية - محافظة الإسكندرية؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الإسكندرية - محافظة الإسكندرية طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى : ٢٠٢٦/١/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني